

طالب المعتدي بـ 15 ألف درهم تعويضاً عن آلامه النفسية



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام شخص دفع 7 آلاف درهم، تعويضاً لآخر، حيث اعتدى على سلامة جسده بالضرب، ونتج عنها أضرار أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، فضلاً عن إحساسه بالآلام النفسية.

وكان شخص أقام دعوى على مواجهة آخر طلب في ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي له 15 ألف درهم تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من اعتداء المدعى عليه على جسده فضلاً عن إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، على سند أنه تعرض للاعتداء بالضرب منه، وقد أدين عن ذلك بدعوى جزائية، وإذ أصيب المتضرر بعدة أضرار حدته لإقامة الدعوى

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها عن طلب التعويض بمبلغ 15 ألف درهم، أنه من المقرر وفقاً لقانون المعاملات

المدنية أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ويعد من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حرته، أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

وبينت أن خطأ المدعى عليه ثابت وقد ترتب عليه ضرر بالمدعي تمثل فيما أصابه من أضرار جسمانية، وفقاً للحكم الجزائي سند الدعوى التي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وإحساسه بآلام نفسه ألمت به نتيجة ذلك الاعتداء، فيكون ملزماً قانوناً بتعويض المدعي عن ذلك الضرر وتقدر المحكمة التعويض المستحق له بما لها من سلطة التقدير واستخلاصاً من أحوال الدعوى وملاساتها ب 7 آلاف درهم.

"حقوق النشر محفوظة لصحيفة الخليج. © 2024."